المجلس انه يجب عليه أن يشرع دون إبطاء في إعتماد القرار الذي بحثناه في مشاورات غير رسمية والمتعلق بموضوع اخذ الرهائن والاختطاف .

"وإنه لامر ينطوي على مخرية ماساوية للغاية أن يتزامن ما نبذله من جهود لاعتماد نص بشان هذا الموضوع مع الاحداث الخطيرة التي شهدتها الايام الاخيرة .

"وهذا يبين بمنتهى الجلاء حاجتنا الى التشديد على ضرورة اتخاذ عمل دولي فعال بشان موضوع اخذ الرهائن والاختطاف . والواقع هو أني على ثقة من أن عبارة راي مجلس الامن بالاجماع ستحول دون حدوث مثل هذه الافعال الاجرامية القاسية غير المشروعة في المستقبل" .

القرار ٦٣٨ (١٩٨٩)
المؤرخ في ٣١ تموز/
يوليه ١٩٨٩

إن مجلس الامن ،

إذ يشعر بانزعاج بالغ لانتشار حوادث اخذ الرهائن والاختطاف، واستمرار الحبس الطويل لكثير من المحتجزين كرهائن ،

وإذ يرى أن عمليات اخذ الرهائن والاختطاف هي جرائم تسبب قلقا بالغا لجميع الدول وتشكل انتهاكا خطيرا للقانون الانساني الدولي ، ولها نتائج سلبية خطيرة على حقوق الانسان الخاصة بالضحايا واسرهم وعلى تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ،

وإذ يشير الى قراريه ٥٧٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦١٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، اللذين يدينان جميع أعمال اخذ الرهائن والاختطاف ،

وإذ يضع في اعتباره الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن ، المعتمدة في ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٩ (١٠٤) ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، المعتمدة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (١٠٥) ، واتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران

---

(١٠٤) قرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٤ ، المرفق .

(١٠٥) قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د - ٢٨) ، المرفق .

٠٠٧٤ح

المدني ، الموقعة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١[١٠٦] ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠[١٠٧] ، وسائر الاتفاقيات ذات الصلة ؛

١ - يدين إدانة قاطعة جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ؛

٢ - يطالب بالافراج الفوري والآمن عن جميع الرهائن والمختطفين ، أينما كانوا محتجزين وكائنا من كان محتجزوهم ؛

٣ - يطلب الى جميع الدول أن تستخدم نفوذها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي لتأمين الافراج الآمن عن جميع الرهائن والأشخاص المختطفين ومنع ارتكاب أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ؛

٤ - يعرب عن تقديره لجهود الأمين العام في السعي للافراج عن جميع الرهائن والأشخاص المختطفين ويدعوه الى مواصلة هذه الجهود كلما طلبت اليه إحدى الدول ذلك ؛

٥ - يناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، وسائر الاتفاقيات ذات الصلة ، أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافا فيها ؛

٦ - يحث على مواصلة تنمية التعاون الدولي بين الدول في مجال استحداث واتخاذ تدابير فعالة تتفق وقواعد القانون الدولي بغية تسهيل منع جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف باعتبارها مظاهر للارهاب ، ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها .

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٢٨٧٢ .

تبادل الرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن إيفاد بعثة لتقصي الحقائق في كمبوديا

في رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٨٩[١٠٨] ، أفاد الأمين العام رئيس مجلس الأمن بما يلي :

---

(١٠٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٤ ، العدد ١٤١١٨ .

(١٠٧) المرجع نفسه ، المجلد ٨٦٠ ، العدد ١٢٣٢٥ .